

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 118:

تصدر بعض المؤسسات العمومية الإدارية فواتير باسم حرفائها بعنوان الخدمات التي تسديها - ما هي الإجراءات الواجب أن يتبناها أمر المقايض والمحاسب وهل أمر المقايض ملزم بتثقيف الفواتير ضمن سجل التثقيات؟

الجواب

من حيث المبدأ يجب تثقيف كل المبالغ المتعلقة بمقايض الميزانية سواء قبل الاستخلاص، وذلك بموجب سندات نهائية، أو بعد الاستخلاص بموجب سندات وقتية. من ناحية أخرى تعتبر الفاتورة وثيقة تحتوي على تفاصيل السلع أو الخدمات أو الأشغال التي قام بها أو سلمها طرف ما و مبالغها والتي توجب الخلاص من الطرف المقابل وهي من الناحية القانونية وثيقة أو سند تجاري بالأساس. و بالنسبة لوضعية الحال يقوم رئيس المؤسسة العمومية بإعداد سند إستخلاص بالمبلغ الجملي للفاتورة باسم المستفيد بالخدمة ليقوم بخلاصه بين يدي محاسب المؤسسة الذي يطلب تثقيفه لاحقا وذلك في نهاية الشهر.